رابط المادة على منصة باحث

621 من 691 | شرح اقتضاء الصراط المستقيم | أصل أحمد في هذه المسائل | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم. لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - 00:00:00

ادرس مائة وستة وعشرون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. واهلا وسهلا بكم الى حلقة جديدة في اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله. يشرح الكتاب في هذه الحلقات - 00:00:23

ابو فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم حياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:46

قال المؤلف رحمه الله فاذا عرف اصل احمد في هذه المسائل فمعلوم ان بيعهم ما يقيمون به اعيادهم المحرمة مثل بيعهم العقار للسكنى اشد بل هو الى بيعهم العصير اقرب منه الى بيعهم العقار - 00:00:59

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين سبق ان الشيخ رحمه الله قال انه لا يجوز التعاون مع المشركين والكفار - 00:01:19

واليهود والنصارى في اقامة اعيادهم والمشاركة فيها باي نوع من التعاون ثم ذكر نظائر لهذا. نعم في البيع والتأجير لهم بهذه المناسبات او البيع والتأجير لهم مطلقا فيما يعلم او يغلب على الظن - 00:01:39

انهم يستعملونه في المحرم هل يجوز هذا او لا يجوز ذكر الخلاف في ذلك ثم عاد الى الاصل وهو التعاون معهم على اقامة اعيادهم. نعم نعم اعد العبارة قال فاذا - 00:02:05

عرف اصل احمد في هذه المسائل كيف اصل احمد؟ اي الاصل الذي يبني عليه احمد مذهبه او فتواه في هذه المسائل السابقة وهي تمكين تمكين الذمي من الشراء من عرظ المسلمين او احيائها هل يجوز - 00:02:27

او لا يجوز فاحمد يبني على وصول في هذه المسائل فاذا عرفت هذه الاصول التي يبني عليها الامام احمد كلامه وفتواه عرف المقصود نعم قال فمعلوم ان بيعهم ما يقيمون به اعيادهم المحرمة - 00:02:50

مثل بيعهم العقار للسكنى اشد. نعم ان بيعهم ما يقيمون به اعيادهم يعني ان يباعوا دارا يقيمون فيها اعيادهم او ارضا يبنونها لاجل اقامة اعيادهم ومناسباتهم فيها ان هذا اشد - 00:03:10

من بيعهم العنب ليعصروه خمرا نعم بل هو الى بيعهم العصير اقرب منه الى بيعهم العقار لان ما يبتعونه من الطعام واللباس ونحو ذلك يستعينون به على العيد نعم لان بيعهم - 00:03:31

الطعام واللباس يستعينون به وما يستعينون به على باطل لا يجوز للمسلم ان يبيعهم اياه نظرا لانهم يقصدون به عمل المنكر. فالمسلم لا يتعاون معهم في ذلك نعم. اذ نعيد كما قدمنا اسم لما يفعل من العبادات والعادات - 00:03:49

العيد اشد من كونهم مثلا يعصون الله في شهواتهم آآ من شرب الخمر وغير ذلك العيد اشد لانه اسم لما يعود ويتكرر من عباداتهم آآ مظاهر مظاهر كفرهم فاعانتهم على عيدهم اشد - 00:04:15

من بيعهم ما يعصون الله به المعاصي التي ليست ملابسة للعيد نعم قال وهذا اعانة على ما يقام من العادات. نعم. لكن لما كان جنس الاكل يعني بيعهم ما ياكلون ويشربون من المحرمات - 00:04:42

هذا باعانة على العادات فاذا كان هذا محرما فان بيعهم ما ما يستعملونه في اعيادهم اشد لان هذا اعانة لهم على اقامة عباداتهم الباطلة. نعم. لكن لما كان جنس الاكل والشرب واللباس ليس محرمة بنفسه - 00:05:00

بخلافه شرب الخمر فانه محرم في نفسه نعم. فان كان ما يبتاعونه يفعلون به نفس المحرم. يعني فرق بين ان يباعوا طعاما او شرابا او لباسا يلبسونه على العادة نعم - 00:05:23

فرق بينه وبين ما يشترونه للمعصية اصلا كالخمر فانه لا ليس هو من الامور المعتادة بل هو من الامور المحرمة. المحرمة قطعيا. نعم. فان كان ما يبتاعونه يفعلون به نفس المحرم - 00:05:38

مثل الصليب او شعانين او معمودية او تبخير او ذبح لغير الله او صورة ونحو ذلك فهذا لا ريب في تحريمه. نعم اذا اذا كان لا اذا كانوا لا يشترون هذا الشيء - 00:05:56

الا لاستعماله في المحرم وعباداتهم الباطلة فهذا بيعهم هذا محرم لا يباع عليهم ما ما يستهلكونه في هذه الاشياء كالمعمودية التصليب والشعانين وغير ذلك من امور اعيادهم هذا اشد مما يتخذونه للعادة التي اعتادوها وان كانت معصية - 00:06:10

فما يفعل للعيد اشد. نعم. قال كبيعهم العصير ليتخذوه خمرا وبناء الكنيسة لهم نعم هذا اشد ولا احد يقول بجواز بيعهم العصير ليتخذوه خمرا خمرا او بيعهم الارض يبنوها كنيسة لان هذا - 00:06:40

محرم لان هذا كفر لان هذا من مظاهر الكفر المعروفة فلا يجوز اعانتهم عليها بوجه من الوجوه. نعم. واما ما ينتفعون به في اعيادهم للاكل والشرب واللباس فاصول احمد وغيره تقتضي كراهته. كراهة تنزيه يعني لان هذا لان هذه امور مباحة - 00:07:00

وكونهم يستعملونها هم ويحولونها الى معاصي هذا على تصرفهم هم لكن الذي يعلم انه انه ما ما له اصل مباح وانما كله محرم هذا لا شك في تحريمه. نعم. قال لكن كراهة تحريم كمذهب مالك او كراهة تنزيه والاشبه انه كراهة تحريم - 00:07:25

لكن هل بان يباعوا ما ياكلونه ويشربونه ويلبسونه في اعيادهم هل هي كراهة تنزيه والمكروه كراهة تنزيه هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله او هو كراهة تحريم لان الكراهة عند السلف تطلق على التحريم - 00:07:49

اما انها لا تطلق الا على كراهة التنزيه فهذا عند المتأخرين. نعم والاشبه انه كراهة تحريم كسائر النظائر عنده. نعم. فانه لا يجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين يشربون - 00:08:11

الخمر نعم وان كانوا غير كفار ولو كانوا فساقا من المسلمين اذا كانوا يشترون اللحم ويشترون الطعام ويشترون يشترون المباحات ليستعينوا بها على الحرام فانه لا يجوز ان تباع عليهم - 00:08:29

لان هذا من التعاون معهم ومن اقرارهم على الباطل فاذا كان هذا مع فساق المسلمين فكيف مع الكفار؟ نعم ولان هذه الاعانة تفضي الى اظهار الدين الباطل وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره. نعم. اه بيعهم - 00:08:49

المباحات التي يستعينون بها على اقامة عيدهم اشد لان هذا يوسع آآ شرهم. نعم وايضا يرسخ يرسخ اعيادهم عند المسلمين والمقصود هو تقليل هذه الامور وكتمها وعدم ظهورها نعم قد يدخل في ذلك يا شيخ او بصورة اشد نقل بعض الفظائيات لاعيادهم ومناسباتهم الدينية؟ نعم بلا شك هذا اشد - 00:09:07

كون الفضائيات التي يملكها مسلمون. نعم. يملكها مسلمون مع الاسف انها تنقل هذه الكفريات وهذه الشركيات وهذه الاباطيل الى بلاد المسلمين وبيوت المسلمين لا شك ان اصحاب هذه الفضائيات انهم اثمون اشد الاثم. نسأل الله العافية. وانهم مشاركون لهؤلاء الكفرة والمبطلين - 00:09:40

بقسط كبير من الاثم لانهم نقلوا شرهم الى المسلمين فيجب على هؤلاء المسلمين الذين يملكون فظائيات ان ينزهوها من هذه الاباطيل والا فانهم سيتحملون اثم من يغتر بها او يتأثر بها من المسلمين. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وهذا اعظم من اعانة شخص معين. نعم - 00:10:07

المجموعة اشد اثما من اعانة شخص مفرد على معصية على معصية من المعاصي نعم. لكن من يقول هذا مكروه كراهة تنزيه يقول هذا متردد بين بيع العصير وبيع الخنزير وليس هذا مثل بيعهم العصير الذي يتخذونه خمرا - 00:10:35
لان العصير يستعمل في المباح ويستعمل في المحرم بخلاف الخنزير فانه معروف انه لا يستعمل الا محرم. المحرم ففرق بين بيعهم هذا وبيعهم هذا. نعم. لان انما يحرم علينا ان نبيع الكفار ما كان محرم الجنس كالخمر والخنزير. فاما - 00:10:55
يباح في حال دون حال كالحرير ونحوه. فيجوز بيعه لهم يعني ما كان تحريمه في كل الاحوال لا يجوز بيعهم اياه كالخمر والخنزير فانهما لا يباحان في حال من الاحوال - 00:11:15
بخلاف الحرير فانه يباح في حال من الاحوال التي رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولان الحريف لا يحرم الا اذا كان خالصا او كان غالبا في الثوب فيباح اليسير منه - 00:11:32
آآ هذا يجوز بيعهم اياه لانه ليس محرما مطلقا بل فيه وجوه من الاباحة فخف بيعهم الحرير اخف من بيعهم الخمر والخنزير نعم وايضا فان الطعام واللباس الذي يباعونه في عيدهم ليس محرما في نفسه - 00:11:52
الطعام واللباس اصله مباح ولان الطعام اصله مباح وكذلك اللباس الذي ليس فيه حرير او شيء محرم اصله مباح لكن اذا استعملوه هم في الحرام فمن هذا الوجه ان علم من يبيعه عليهم - 00:12:16
انهم يستعملونه لذلك لم يجوز له ذلك وان لم يعلم فالاصل الاباحة. نعم. وانما الاعمال التي يعملونها به لما كانت شعار الكفر نهي عنها المسلم لما فيها من مفسدة جراره الى بعض فروع الكفر. نعم يعني لان يباع عليهم شيء محرم - 00:12:35
عليهم وعلى المسلمين. هذا لا يجوز ابدا. نعم. بحال من الاحوال كالخمر الخنزير اما ان يباع عليهم شيء مباح الاصل الاستعمال قد يكون مباحا وقد يكون محرما محرما فهذا الحكم فيه اوسع من - 00:12:57
الحكم في الاول لكن الاولى ان المسلم لا يتعاون معهم باي وجه من الوجوه. نعم قال لما فيها من مفسدة جراره اي المسلم الى بعض فروع الكفر فاما الكافر فهي لا تزيده من الفساد اكثر مما فيه. نعم الكافر - 00:13:17
ليس بعد الكفر ذنب ولكن المسلم لا يتدنس لا يتدنس بشيء من الكفر واسبابه بل يتنزه عن ذلك فلا يتعاون مع الكفار بان يبيع عليهم او يؤجر عليهم ما يستعملونه في الحرام - 00:13:36
او يستعملونه في اعيادهم بل اذا كان المسلم لا كما سبق لا يبيع الفساق او يعير الفساق من المسلمين. نعم. شيئا يستعينون به على المعصية. فالكفار من باب اولى. نعم - 00:13:55
قال لان نفس حقيقة الكفر قائمة به اي الكافر فدلالة الكفر وعلامته اذا كانت مباحة لم يكن فيها كفر زائد نعم كاللباس والشراب نعم. كما لو باعهم المسلم ثياب الغيار التي يتميزون بها عن المسلمين. الغيار. كما لو باعهم المسلم ثياب الغيار التي يتميزون بها عن المسلمين - 00:14:12
نعم. بخلاف شرب الخمر واكل الخنزير فانه زيادة في الكفر كون المسلم يبيع عليهم الملابس التي لا ليس فيها شيء محرم هذا لا بأس به لكن كونهم هم يحولونها الى استعمال محرم - 00:14:34
هذا اذا لم يعلم به المسلم من الاصل فان المسلم لا لا اثم عليه. اما اذا علم فهنا يأتي الاشكال بخلاف ما هو معروف انه محرم ولا يستعمل في المباح ابدا مثل الخمر والخنزير. نعم - 00:14:53
قال رحمه الله نعم لو باعهم المسلم ما يتخذونه صليبا او شعانين ونحو ذلك فهنا قد باعهم ويستعينون به على نفس المعصية اذا باعهم المسلم شيئا يعلم انهم لا يستعملونه الا في الحرام. نعم. كما اذا باعهم شيئا يحولونه الى صليب - 00:15:10
يصنعون منه صليبا. الصليب. نعم. او الشعانين وهي مظاهر اعياد اليهود والنصارى فاذا باعهم شيئا يحولونه الى هذه الاشياء وهو يعلم بذلك لم يجوز له الثمن عليه حرام لانه تعاون معهم على الاثم والعدوان والعدوان. نعم. ومن نصر التحريم - 00:15:30
يجيب عن هذا بان شعار الكفار وعلامته ودلالته على وجهين وجه نؤمر به في دين الاسلام وهو ما فيه اذلال للكفر وصغار فهذا اذا اتبعوه كان ذلك اعانة على ما يأمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فانا نحن نأمرهم بلباس الغيار - 00:15:54

ووجه ننهى عنه وهو ما فيه اعناء للكفر واظهار له كرفع اصواتهم بكتابهم واظهار الشعانين وبيع النواقيس لهم وبيع الرايات والالوية ونحو ذلك اذا كان شروط اهل الذمة تنطبق على هذا الشيء مثل لبس الغيار المسلمون يلزمونهم بلبس الغيار. الغيار فهل المسلم يبيع عليهم القماش الذي - 00:16:12

غيارا؟ قال نعم يجوز هذا لانه يبيع يبيع يبيعهم شيئا هم ملزمون به من قبل المسلمين. نعم وفيه اذلال لهم. وفيه اذلال لهم ووجه ننهى عنه وما فيه اعلاء للكفر واظهار له كرفع اصواتهم بكتابهم واظهار الشعانين وبيع النواقيس. نعم - 00:16:38

اما ان نبيعهم شيئا يستعينون به على الكفر كبيعهم المكبرات الصوت والنواقيس وما يتخذون منه الصليب فهذا امر لا يجوز للمسلم ان يبيعهم اياه لانه يعينهم على الكفر. نعم. قال فهذا من شعائر الكفر. التي نحن مأمورون بازالتها والمنع منها في ديار الاسلام فلا يجوز - 00:16:58

اعانتهم عليها؟ نعم فيه فيه شعائر كفر فرضها المسلمون عليهم مثل الغيار. نعم. فهذا يجوز بيعهم ما يتخذونه غيارا. لانه تنفيذ للشرط الذي شرط عليهم عليهم اما ما لم يكن من شرط المسلمين عليهم - 00:17:24

وهو من افعالهم المحرمة فلا يجوز للمسلم ان يبيعهم ما يستعينون به على على باطلهم. نعم. واما قبول الهدية منهم يوم عيدهم فقد قدمنا عن علي رضي الله عنه انه اتي بهدية النيروز فقبلها - 00:17:44

وروى ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا جرير عن قابوس عن ابيه ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت ان لنا اظعارا من المجوس وانه يكون لهم العيد فيهدون لنا - 00:18:01

قالت اما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا. ولكن كلوا من اشجارهم نعم الهدية التي يهديها الكفار في مناسبة اعيادهم للمسلمين. هذي تنقسم الى قسمين قسم مباح مثل ما ذكر هنا من الاشجار او من الثمار - 00:18:14

فهذا لم يصنع من اجل عيدهم وانما هو شيء خلقه الله من الاصل للانتفاع القسم الثاني ما هو من عمل عيدهم ما هو من عمل عيدهم كالذي يذبح من الحيوانات - 00:18:36

بمناسبة عيدهم فهذا لا يؤكل ولا ولا تقبل هدية اللحم منه لانه مما اهل به لغير الله. نعم وقال حدثنا وكيع عن الحسن ابن حكيم. فالنوع الاول وهو قبول الهدية مما - 00:18:53

مما يباح في الاصل هو وجه كون علي رضي الله عنه قبل الهدية فهي من هذا النوع من الذي ليس خاصا بعيدهم؟ نعم عن ابي برزة انه كان له سكان مجوس. ابو برزة من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان. فكان يقول لاهله ما كان من فاكهة - 00:19:13

كيف كلوه وما كان من غير ذلك فردوه. هذا على الاصل الذي سبق او مر قريبا ان ما كان من المباح اصلا كالثمار والفواكه فهذا يقبل ولو اهدوه في يوم عيدهم - 00:19:34

بناء على الاصل واما ما كان خاصا بعيدهم كالذبايح التي يذبحونها لعيدهم فهذا لا يجوز قبوله بحال من الاحوال. نعم. هو عن الحسن ابن الحكيم عن امة عن ابي برزة. نعم. فهذا كله يدل على انه لا تأثير - 00:19:50

عيد في المنع من قبول هديتهم بل حكمها في العيد وغيره سواء. هديتهم التي هي من اصل مباح. نعم. نعم. لانه ليس في ذلك اعانة لهم على شعائر كفرهم نعم. لكن قبول هدية الكفار من اهل الحرب واهل الذمة مسألة مستقلة بنفسها - 00:20:09

نعم. فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه الحمد لله نعم. وانما يجوز ان يأكل من طعام اهل الكتاب في عيدهم بابتياع او هدية او غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد - 00:20:28

كل هذا كما سبق انه ما كان اصله مباحا كالطعام والفواكه والثمار فاهدوه للمسلمين فانا يجوز للمسلم ان يقبله وان كان في ايام عيدهم لان هذا جارئ يكون جاريا على الاصل وهو الاباحة - 00:20:42

اما ما كان مخصصا لعيدهم وفيه تقرب الى غير الله كالذبح لغير الله الذبح للصليب او فهذا هو الذي يحرم ولا يجوز قبوله هدية في حق المسلم لامرين اولا انه تشجيع لهم على اقامة ظلالهم - 00:21:02

والامر الثاني ان هذا مما حرم الله ومما اهل به لغير الله. نعم. فاما ذبائح المجوس فالحكم فيها معلوم فانها حرام عند العامة ذبائح الكفار مجوسا او غيرهم لا تحل ولا يستثنى منها الا ذبايح اهل الكتاب - 00:21:22

من اليهود والنصارى. قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. والمراد بطعامهم ذبائحهم بالاجماع لان غير الذبائح يباح منهم ومن غيرهم كالاطعمة والفواكه والقماش وغير ذلك. انما الكلام على الذبايح - 00:21:40

فذبيحة الكافر لا تحل لانه نجس ورجس واما ذبيحة اليهودي والنصراني فانها تحل لان عندهم اصل الايمان بالله وايضا هم يذبحون على الطريقة الشرعية بخلاف سائر الكفار فانهم لا يذبحون على الطريقة الشرعية وايضا ليس عندهم عقيدة - 00:21:56

ليس عندهم ايمان بالرسل يكفرون بالرسل عموما ولا يؤمنون برسول ولا بكتاب نعم فاما ما ذبحه اهل الكتاب لاعيادهم وما يتقربون بذبحه الى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها الى الله تعالى - 00:22:19

وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة فعن احمد روايتان اشهرهما في نصوصه انه لا يباح اكله وان لم يسمى عليه غير الله تعالى. هذا سبق الكلام فيه وهو ذبائحه لاهل الكتاب - 00:22:38

ذبائح اهل الكتاب حلال اذا ذبحوها على الطريقة الشرعية وكان ذبحهم اياها لاجل اللحم لاجل اللحم فقط اما اذا ذبحوها لعباداتهم كالذبح للصليب والمسيح يعني الذبح لغير الله اذا ذبحوها لغير الله وذكروا عليها اسم غير الله اسم غير الله فهذه لا تحل وان - 00:22:54

كانت ذبايح اهل كتاب لان مسلما لو فعل هذا ما حلت ذبيحته فكيف بالكافر؟ نعم قال وان روايتان عن احمد اشهرهما في نصوصه انه لا يباح اكله وان لم يسمى عليه غير الله تعالى. ما داموا ذبحوه بنية التقرب الى غير الله ولو ذكروا عليه - 00:23:19

اسم الله فانه اهل به لغير الله فلا يجوز اكله. ونقل ونقل النهي عن ذلك عن عائشة وعبدالله بن عمر. نعم هذا هو تفريق الصحيح ان ما ذبحوه للحم انما ذبحوه للحم ولم يذكروا عليه اسم غير الله - 00:23:41

فانه يؤكل اما ما ذبحوه تقربا لاعيادهم تقربا لغير الله او ذكروا عليه غير الله ذكروا عليه اسم غير الله تسمي المسيح ونحو ذلك فانه لا يجوز اكله لانه مما اهل به لغير الله. نعم - 00:24:01

قال الميموني سألت ابا عبدالله عن ذبائح اهل الكتاب فقال ان كان مما يذبحون لكنائسهم فقال يدعون التسمية على عمد ها فقال ان كان مما يذبحون لكنائسهم فقال يدعون التسمية على عمد انما يذبحون للمسيح - 00:24:21

وذكر ايضا انه سأل ابا عبد الله عن من ذبح من اهل الكتاب ولم يسمي فقال ان كان مما يذبحون لكنائسهم فقال ابن عمر يترك التسمية فيه على عمد انما يذبح للمسيح وقد كرهه ابن عمر - 00:24:41

الا ان ابا الدرداء يتأول ان طعامهم حل واكثر ما رأيت منه الكراهية لاكل ما ذبحوا لكنائسهم نعم هو كما سبق وتكرر ان وتحرر لنا ان ما ذبحوه ما ذبحوه - 00:24:55

اه للحم ولم يذكروا عليه اسم غير الله فانه مباح قوله تعالى وطعام الذين هم في الكتاب حل لكم. وما ذبحوه تقربا الى غير الله سبحانه وتعالى بالتقرب الى المسيح - 00:25:15

او ما يذبحه والقبوريون للاموات وان كانوا يدعون الاسلام فهذا لا يؤكل لانها ذبيحة مشرك ذبيحة المشرك لا تحل نعم احسن الله اليكم شيخنا وجزاكم خيرا ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة - 00:25:34

من برنامج اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مع صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان - 00:25:52

وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه في الختام تحية مهندس صوت عبد الله السلولي حتى نلقاكم في الحلقة القادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:04